

وزارة الصحة

دائرة التنظيم، التطوير وبناء المؤسسات الطبية

אתם מדعوון לתקדום عروض ללتنפוז الأعمال المفصلة ففما فلف :

مناقصة 13/17

بناء قسم خذج محمى وترمفم مبنف قائم- المركز الطبف هفلال فافة ، الخضرفة

(ففما فلف المشروع)

تستكمل الأعمال حتى موعد أقصاه نهاية 24 شهراً من الموعد المحدد فف أمر بفاة العمل

موعد فولة المقاولفن خُدد لتارفخ 8.11.17 الساعة 13:00

مكان اللقاء : غرفة الندوات – المبنى العلافف ب الطابق 5 – فف المركز الطبف هفلال فافة، الخضرفة
الاشترك فف فولة المقاولفن ففبارف وفعبر شرط للاشترك بالمناقصة.

فمكن تحميل مستندات المناقصة ما عدا الخرائط ابتداء من تارفخ 2.11.17 من موقع انترنت وزارة الصحة بالعنوان :

<http://www.health.gov.il/Services/Tenders/Pages/default.aspx#blank>

فف موعد فولة المقاولفن المذكور أعلاه فُسلم للمشتركفن ملف خرائط المناقصة.

كذلك، فمكن الاطلاع على مستندات المناقصة فف مكاتب إدارة التنظيم ، التطوير وبناء المؤسسات الطبية فف شارع د. ارلفخ 20 تل أففب فافا الطابق الأول ، فف الأفام الأحد – الخمفس بفن الساعات 10: 00 – 15: 00 هاتف رقم : 03-5136311 ، ابتداء من تارفخ 2.11.17 .

شروط أساسفة/ حد أدنى/ مسبقة للاشترك بالمناقصة

فجب على مقدم العرض :

أ. أن فكون مقاولاً مسجلاً بموجب قانون تسجيل المقاولفن لأعمال هندسة البناء للعام - 1969، أنظمتة، الأوامر والأنظمة المنبثقة عنه وصاحب شهادة مقاول معترف ففه للتنفوز الأعمال الحكومفة المقترح من قبل اللجنة بفن الوزارفة لتسلفم أعمال المقاولات للمقاولفن ومفرففة تسجيل المقاولفن المعترف ففهم، بالحجم والتصنيف الملائمفن فف فروع الأعمال المطلوبة من قبل صاحب الدعوة من أجل تنفوز المشروع. مقاول معترف ففه صاحب تصنيف 100 ج' 4 على الأقل.

فف حالة تجاوز مبلغ العرض، بحجمه المالي (أعلى) من المبلغ المحدد فف أنظمة التصنيف المحددة فف هذا البند، فجب على مقدم العرض أن فكون صاحب تصنيف ملائم لعرضه بموجب المحدد فف الأنظمة. فف كل الأحوال لا فكون تصنيف مقدم العرض كمقاول مسجل وكمقاول معترف ففه أقل من المذكور فف هذا البند.

ب. أن فكون صاحب تجربة ففبابفة مثبتة بإقامة مشاريع (مشروع واحد على الأقل) ، تركيبتها التكنولوجفة وتكلفتها المالية مشابهة للتركفة التكنولوجفة وللتكافة المالية للمشروع، موضوع المناقصة.

بالتبادل :

أن فكون صاحب تجربة ففبابفة مثبتة بإقامة 3 مشاريع، تركيبتها التكنولوجفة مشابهة للتركفة التكنولوجفة للمشروع، موضوع المناقصة والتكافة المالية، لكل مشروع منها، مساوفة لنصف التكافة المالية للمشروع موضوع المناقصة.

* **تتطرق التجربة للأعمال التي انتهى تنفيذها خلال السنوات الخمس الأخيرة** وحتى موعد تقديم العروض .
يوضح بهذا أن الأعمال التي لم يكن تنفيذها حسب رضا/ ورغبة طالبي الأعمال بما في ذلك صاحب الدعوة،
لن تُحسب كأعمال تستوفي طلبات التجربة في هذا البند.

* **التكلفة المالية لكل مشروع** – تقدر بموجب الجدول الأساسي المقدم بموجبه العرض.

ج. **الاشتراك في جولة المقاولين** بالموعد المحدد فقط.

د. **تقديم حوالة بنكية أو كفالة** (بنكية/ من شركة تأمين مرخصة) مستقلة / وغير مشروطة وغير مرتبطة لصالح
وزارة الصحة بالمبلغ (المحدد) **550,000** مدة سريان الحوالة/ الكفالة يجب أن يكون من الموعد الأخير
لتقديم العروض ولغاية تاريخ **6.3.18** .

الكفالة يجب أن تكون لمقدم العرض (لن تقبل كفالة طرف ثالث أياً كان) **وبالنص المرفق كملحق للمستند أ** .
يحق لصاحب الدعوة صرف الكفالة أو صرف الحوالة البنكية، في حالة تراجع مقدم العرض عن عرضه
و/أو لم يحترمه و/أو لأي سبب آخر وفقاً للتقديرات الحصرية لصاحب الدعوة.

هـ. **أن يكون صاحب كافة التصاريح المطلوبة** بموجب قانون صفقات الهيئات العمومية لسنة – 1976، وأنظمة
صفقات الهيئات العمومية (الالتزام بإدارة حسابات (تصاريح) ، بما في ذلك التصاريح التالية:

1) **تصريح مصادق عليه من قبل محامي حول عدم وجود إدانات بموجب قانون العمال الأجانب، لسنة –
1991** وبموجب قانون الحد الأدنى للأجور، لسنة- **1987**] انظر استمارة، " تصريح حول عدم وجود إدانات
بسبب تشغيل عمال أجاب والحد الأدنى للأجور"، رقم ط. **7.4.6.1**]

أ) 2) **تصريح موظف مخول، مدقق حسابات أو مستشار ضريبية، يثبت أن مقدم العرض يدير حسابات
بموجب أمر ضريبية الدخل] النص الجديد** وقانون ضريبة القيمة المضافة، لسنة – 1975 أو أنه معفي من
إدارتها وهو معتاد على تقديم تقرير لموظف الضريبة حول مدخولاته وأيضاً يقدم تقرير لمدير ضريبة القيمة المضافة حول
الصفقات المفروض عليها ضريبة بموجب قانون ضريبة القيمة المضافة.

3) **تصريح مصادق عليه من قبل محامي حول تشغيل عمال مع إعاقات بموجب قانون صفقات
الهيئات العمومية (تعديل رقم 10 وتعليمات الساعة) لسنة – 2016 وقانون مساواة الحقوق
لأشخاص مع إعاقات، لسنة- **1998**] انظر استمارة، " تصريح حول تشغيل عمال مع إعاقات "
ط. **7.4.6.6** .]**

4) **يحق للوزارة اتخاذ قرار بأن إصدار التصاريح سارية المفعول تتم من قبل المزودين بشكل
محوسب من موقع انترنت سلطة الضرائب أو بشكل محوسب على الانترنت بواسطة شبكات
المعلومات التابعة لسلطة الضرائب بما يتعلق بالمزودين المتصلين بهذه الشبكات أو من قبل معد
المناقصة بشكل محوسب من موقع الانترنت.**

